الباب الثالث والعشرون

في الرجل يقف نصف أرضه على فقراء المسلمين

ونصفها على فقراء قرابته

٥١/ب

قال: إذا وقف الرجل نصف أرضه على فقراء المسلمين ونصفها على فقراء قرابته، أو وقف أرضين إحداهما على فقراء المسلمين والثانية على فقراء قرابته، ولم يكن فيما وقف عليهم كفاية، ففي هذه المسألة وأمثالها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القرابة لا يعطون مما وقف على الفقراء شيئاً، ولا الفقراء مما وقف على القرابة شيئاً، وذلك قول يوسف بن خالد، وهلال بن يحيى.

والثاني: أنه يعطى فقراء القرابة من وقف الفقراء إذا احتاجوا إليه، ولا يعطى الفقراء [من وقف] القرابة شيئاً، وهو قول إبراهيم بن يوسف.

والثالث: أنه يعطى لفقراء القرابة من وقف الفقراء، ويعطى الفقراء من وقف القرابة، وهذا قول أبي يوسف.

أبو يوسف يقول: بأن ذكر هذين الفريقين كان على معنى أنه تصرف غَلَّة هذه الضيعة إلى هذا النوع [إلا أنه][1] أراد به التخصيص، فإلى أيهما

---

(١) في أ (لأنه) والمثبت من ب.

صرف جاز.

وإبراهيم يقول: بأنه اجتمع في فقراء القرابة وصفان: فقر وقرابة، فصار كرجل وقف أرضاً على قرابته وأرضاً أخرى على جيرانه؛ وبعض الجيران من القرابة، فإنهم يعطون من الوجهين كذا [ها] هنا.

ويوسف وهلال يقولان: بأن الواقف هكذا شرَطَ وقد قال رسول الله ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[١]. والله أعلم[٢].

* * * * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣) وغيره.

(٢) انظر بالتفصيل: أحكام الأوقاف للخصاف، ص ٢٩٥ وما بعدها.